هنا واطلق عليه باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته
بهما كالمائتين والاثنتين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين
بالخمسين والمائة وثلاثين بهما ولو لم يطابق احدهما تجزى اقلهما عفوا مع احتمال
التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة
مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين يتبع قرنه اذنه
سنتين الى ثلاث ولا يجزى المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين و
بهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير
في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان
ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلث مائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلاث الا
انه اخر النصب وان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشاء الخلاف اختلاف الروايات
ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول
ثم اذا بلغت اربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياة خاصة ولكنه اكتفى بانصاب المئة
اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين
وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة و
قبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشر بعدها والثمانين
بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها
فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب
بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر الفائدة في النصابين
الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد ولا يختلف
حكمه مع تلف بعض النصاب كك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من
من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع
شياة ومن الاربع مائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها الانعام مطلقا
السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا يعتبر

علفها

بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كالزرع
لها نصيد الا الاستاجرة من الارض ليرعى فيها او دفع الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس
ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره في تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم
غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على
الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا
ولو في بعض الحول عرفا وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل
هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر
الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول
فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل
دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال حول بانفرادها وهي الاولاد
ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون
من البقر اربعين او ثلاثين اما لو كانت غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال
النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزى الثاني لهما اوجه اجودها
الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول
فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة
ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول
الثانية وابتداء حول السخال بعد غناها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة
من مال المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان بكون اللبن عن معلوفة
والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وتلك عرفت
ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبتداه النتاج مطلقا
وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة
فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فات به من الخير
اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزى في الشاة الواجبة في الابل

Copyright © King Saud University